



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: صابر عمر حمد علي.

المدعى عليهم: رئيس وأعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفتهم.
القرار:

ادعى المدعى أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته أصدر نظام الاقتراع والعد والفرز لانتخابات برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ ونص في المادة (٣/ثانية) منه على إجراء المفوضية عملية العد والفرز الكترونياً، ولكن المحكمة تتکلف بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، لذا بادر المدعى للطعن به أمام هذه المحكمة وطلب الحكم بـ((عدم دستورية وإلغاء المادة (٣/ثانية) من نظام الاقتراع والعد والفرز لانتخابات برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٣)), وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أول وثانية) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ١٨/١٠/٢٠٢٣، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها ان المفوضية أصدرت قرارها رقم (٨) للمحضر الاستثنائي (٤٢) في ٩/١٠/٢٠٢٣ والذي تضمن إجراء العد و الفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع لغرض إجراء المطابقة، وبالتالي انتفى سبب إقامة الدعوى وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعى رغم التبلغ وفق القانون، وحضر وكيل المدعى عليه وبشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية اطاعت المحكمة على طلبات المدعى وأسانيده، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب إبطال عريضة الدعوى، وبعد التصديق والمداولة قررت المحكمة واستناداً لأحكام المادتين (٥٦) و (٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعى ثلث أتعاب المحاماة مبلغاً مقداره ثلاثة وثلاثون ألف دينار لوكيل المدعى عليه، وصدر القرار بالاتفاق في ٧/جمادي الأولى ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا